

جامعة بشار

كلية الاقتصاد

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المؤتمر الدولي الثالث بعنوان :

المسؤولية الاجتماعية و منظمات الأعمال

يومي 14-15 فبراير 2012.

مداخلة بعنوان :

دور الجماعات المحلية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية عامل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

المحور المستهدف: المحور الرابع.

إعداد:

- د/ بوشنافة أحمد : أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار.
- أ/ لعلمي فاطيمة : أستاذة مساعدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار.

**المخلص :** إن التوجه الاقتصادي السابق الذي ساد منذ قيام الثورة الصناعية وحتى مطلع القرن العشرين كان يركز على الربح دون مراعاة البيئة قد سبب تدهورا بيئيا خطيرا جراء التلوث البيئي وتفاقم النفايات الخطيرة ، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وجميع الكائنات الحية ، مما دفع كافة دول العالم بما فيها الجزائر إلى تعديل توجهها الاقتصادي من خلال بنائه على أساس بيئي يراعي الانشغالات البيئية في مساراته التنموية ، وإلزام كافة المؤسسات الاقتصادية بتبني دورا اجتماعيا من أركانه حماية البيئة بالدرجة الأولى وذلك في إطار السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بإدماج هذه المتطلبات ضمن استراتيجية إدارتها المحلية وذلك من خلال تكليفها بمنح تراخيص الاستغلال لكافة المؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطا اقتصاديا من شأنه الإضرار بالبيئة.

**الكلمات المفتاحية :** التنمية المستدامة، الإدارة المحلية، المسؤولية الاجتماعية، المؤسسات الاقتصادية المصنفة، حماية البيئة.

**Abstract :**The economic approach is the former that has prevailed since the Industrial Revolution to the beginning of the twentieth century was focused on profit without taking into account the environment has caused environmental degradation a serious result of environmental pollution and the exacerbation of hazardous waste, which became a life-threatening and all living things, pushing all the countries of the world, including Algeria to adjust the direction the economy through construction on the basis of environmental concerns into account environmental development in its tracks, and requiring all institutions to adopt the economic role of the pillars of social protection of the environment primarily in the context of the pursuit of balanced sustainable development.

In this context, Algeria has the integration of these requirements within the strategy of local administration, through the commissioning of the granting of licenses for exploitation of all the economic institutions that exercise an economic activity that would harm the environment.

**Key words:** sustainable development, local governance, social responsibility, classified economic institutions, protection of the environment.

**المقدمة :** شهد الاقتصاد العالمي في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي تحولات جذرية عميقة ساهمت في حدوثها عدة متغيرات منها تصاعد القوى التي تطالب بعدم الاكتفاء بتحقيق الأداء المالي الناتج عن تحقيق معدلات نمو سريعة والتوجه نحو ربط ذلك بما يعرف اليوم بالأداء الاجتماعي أو **المسؤولية الاجتماعية** عامة وحماية البيئة خاصة، والذي جاء كضرورة ملحة فرضها تدهور البيئة جراء المبالغة في التركيز على تحقيق النمو الاقتصادي على مستوى المؤسسات والاقتصاديات.

ومن أجل مواجهة هذا التحدي سارعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إدماج هذه المتطلبات ضمن استراتيجية **إدارتها المحلية** وذلك من خلال اصدار القانون رقم 10/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يحدد القواعد العامة التي يجب احترامها لحماية البيئة عند الإقدام على انجاز أي مشروع. وتطبيقا لأحكام هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الصادر بتاريخ 2006/05/31 المتعلق بتنظيم **المؤسسات المصنفة** لحماية البيئة وتكليف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المكلف اقليميا بمنح تراخيص الاستغلال للمؤسسات المصنفة التي تمارس أنشطة غير مضرّة بالبيئة سعيا وراء **حماية البيئة** باعتبارها من مرتكزات تحقيق **التنمية المستدامة**.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه المداخلة إلى إبراز الدور المهم الذي تضطلع به الإدارة المحلية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات الاقتصادية المصنفة لحماية البيئة ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

**أولا : التنمية المستدامة وعلاقتها بحماية البيئة :** لقد كان التوجه الاقتصادي السابق ينظر للبيئة على أنها مصدر لا ينفذ من الموارد الأولية المتاحة، وساد هذا التوجه منذ قيام الثورة الصناعية وحتى مطلع القرن العشرين، حيث شهدت هذه المرحلة ارتفاعا كبيرا في كمية المخلفات الصناعية الصلبة والسائلة في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا ما سبب تدهورا بيئيا خطيرا جراء التلوث البيئي وتفاقم النفايات الخطيرة ، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وجميع الكائنات الحية ، فكانت أساليب التنمية تقوم على أسس غير رشيدة تهدف بالدرجة الأولى إلى تعظيم الربح دون مراعاة البيئة، والجدول الآتي يؤكد ذلك :

الجدول (1) : " أهم الآثار البيئية الناجمة عن تسارع النمو الاقتصادي العالمي خلال القرن العشرين "

النوع	الآثار البيئية
الأجناس النباتية	هناك 33000 من الأجناس النباتية من بين 242000 نوع مهددة بالانقراض
الأجناس الحيوانية	11% من مجموع الأجناس الحيوانية التي يصل مجموعها إلى 9600 نوع مهددة بالانقراض
الغابات	فقد العالم من الغابات خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين نحو 200 مليون هكتار
التلوث	-ارتفعت نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو من 280 جزءاً بالمليون إلى 363 جزءاً بالمليون. -تجاوزت الإطلاقات الصناعية من الرصاص مستواها الطبيعي بسبع وعشرين مرة.

المصدر : " مطانيوس مخول، عدنان غانم، " نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، دمشق، 2009، ص10  
ومن هنا بدأت الدراسات البيئية تتوجه لدراسة أثر التنمية الاقتصادية على البيئة ، فكان تقرير نادي روما سنة 1972 تحت عنوان " حدود النمو في الدول المتقدمة " ، أول تقرير يشير إلى أنه في حال استمرار الوضع في العالم بنفس الأنماط ، فإن ذلك سيؤدي بعد 100 سنة إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية وارتفاع في مستوى التلوث.(1)

وفي نفس السنة إنعقد أول مؤتمر دولي بيئي ، وهو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي نظّمته الأمم المتحدة حول " البيئة الانسانية" ، الذي خلص إلى أن انتشار الفقر وغياب التنمية من أشد أعداء البيئة. واستناداً لذلك أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تتمثل وظيفته الرئيسية في إقرار التعاون بين الدول في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية.(2)

وفي إطار التوجه الدولي لقضايا البيئة والتنمية صدرت العديد من التقارير، أهمها التقرير الصادر عن لجنة برونتلاند سنة 1987 تحت اسم "مستقبلنا المشترك" ، والذي طرح مفهوماً جديداً للتنمية يهدف إلى الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية ، وانتهاج سلوك وقائي ضد كل أنواع الاعتداءات على البيئة، من خلال تحقيق التنمية في جميع الميادين مع الحفاظ على المصادر الطبيعية حماية لحقوق الأجيال المستقبلية ، وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة ، التي عرفت برونتلاند لأول مرة في هذا التقرير على أنها " تلبية احتياجات الأجيال الحالية من الموارد دون المساس بحق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد " ، أي أنها معادلة تجمع بين الحق في تحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة . (3)

وبعد صدور هذا التقرير الذي يعتبر أهم نقطة في مسار الاهتمام البيئي الدولي، تلاه انعقاد مؤتمرات بيئية دولية كمؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 ، والذي أطلق

عليه اسم " قمة الأرض الأولى" ، حيث وضع هذا المؤتمر الأساس للمشاركة العالمية بين الدول المتقدمة صناعيا ، وبين الدول النامية من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل كوكب الأرض ، وذلك لتحقيق توازن قابل للاستمرار ومنصف بين البيئة والتنمية ، ومن أهم ما صدر عن هذا المؤتمر جدول أعمال القرن 21، وهي مخطط عمل يوضح كيفية تطبيق التنمية المستدامة بكافة جوانبها الاقتصادية ،الاجتماعية ، والبيئية. واستمرت النقاشات الدولية البيئية ففي سنة 2002 ، انعقد أهم مؤتمر دولي بيئي بجوهانسبورغ بعنوان "مؤتمر التنمية المستدامة" ، ليقدم مدى التقدم في تطبيق "الأجندة 21" ومدى الالتزام الدولي بها . (4)

لذا فالتوجهات البيئية الدولية من خلال المؤتمرات السابقة الذكر تشير إلى بداية توجه اقتصادي جديد ، قائم على أساس بيئي يراعي الانشغالات البيئية في مساراته التنموية ، ويعمل على تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية .

وبذلك تميزت التنمية في مفهومها الجديد باهتمامها بالبيئة من منطلق أن تحسين الوضع البيئي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وارتكزت على المبادئ الآتية : (5)

1. **تغيير نوعية النمو** : تنطوي التنمية المستدامة على تغيير مضمون النمو بجعله أقل استخداما للموارد وأكثر انصافا للأجيال الحالية والمستقبلية من حيث توزيع هذه الموارد.
2. **تلبية الحاجات الانسانية الأساسية** : تنطوي التنمية المستدامة على توفير احتياجات الجيل الحالي دون المساس بحق الجيل المستقبلي .
3. **إعادة توجيه التكنولوجيا** : إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب تحديث التكنولوجيا القديمة وتكييفها مع التحديات التي تواجه البيئة.
4. **دمج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرار** : تعد الحاجة لأخذ البيئة بعين الاعتبار في اتخاذ القرارات من الاستراتيجيات الأساسية للتنمية المستدامة، وذلك لأن الاستدامة تتطلب فرض مسؤوليات أوسع على القرارات المتخذة، مما يستدعي إجراء تغييرات جذرية على مستوى الأطر القانونية والمؤسسية.

**ثانيا : المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وعلاقتها بحماية البيئة** : لم يكن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في النصف الأول من القرن العشرين معروفا بشكل واضح ، حيث تحاول المؤسسات تعظيم أرباحها بثتى الوسائل، ولكن مع النقد المستمر الحاصل لمفهوم

تعظيم الربح فقد ظهرت بوادر لأن تتبنى المؤسسات دورا أكبر تجاه البيئة التي تعمل فيها، تبلورت أكثر حينما خلص المؤتمر المنعقد بجامعة كاليفورنيا سنة 1972 تحت شعار " المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال" إلى ضرورة إلزام كافة المنظمات برعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة والمساهمة في التنمية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد. (6)

ومع استجابة منظمات الأعمال لهذا الطرح الجديد وضع المشرع القانوني عدة قواعد تضيي سمة الإلزام على هذه الأفكار قصد التأكيد على أن الإلتزام بالأداء الاجتماعي لم يعد اختيار أمام المؤسسات إنما هو أمر ملزم إذا رغبت هذه المؤسسة في الاستمرار، وعليه ظهرت دراسات الجمعية القومية للمحاسبين وجمعية المحاسبين الأمريكيين ودراسات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين للتأكيد على أهمية الإفصاح عن الأداء الاجتماعي حيث اتجهوا إلى إرساء الأسس اللازمة لقياس فعالية البرامج الاجتماعية لمنظمات الأعمال. وفي هذا الإطار حظيت المسؤولية الاجتماعية باعتبارها مفهوما جديدا بعدة تعاريف نوجز بعضها فيما يلي :

لقد عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على أنها : " إلتزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد". (7)

وعرفت الغرفة التجارية العالمية للمسؤولية الاجتماعية على أنها : " جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية". (8)

كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة على أنها : " الإلتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، والعمل على تحسين ظروف معيشة أفراد المجتمع ككل". (9)

وبذلك يتضح لنا أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات باختصار هي تصرف المؤسسات على نحو يتسم بالمسؤولية الاجتماعية ليس فقط أمام أصحاب حقوق الملكية

ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى بمن فيهم الموظفين والعملاء والحكومة وأفراد المجتمع والأجيال القادمة. (6) (10)

كما لخص الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية المبادئ التي يجب أن تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في أربعة مبادئ : (7) (11)

1. **حقوق الإنسان** : تتمثل في دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها والتأكد من أنها غير متواطئة في أي انتهاك لهذه الحقوق..
2. **معايير العمل**: تتمثل أساسا في احترام تكوين الجمعيات، والقضاء على جميع أشكال العمل الإجباري والقضاء على عمالة الأطفال والتمييز في مجال التوظيف.
3. **المحافظة على البيئة** : تتمثل أساسا في تشجيع تبني نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية، والإطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة، وتشجيع تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة ونشرها .
4. **مكافحة الفساد** بكل أشكاله بما فيها الرشوة والإبتراز.

ومن المعطيات السابقة نلاحظ أن المسؤولية الاجتماعية عامة والبيئية خاصة بدأت تتدرج من حيث مستوى الاهتمام من الطابع الدولي إلى الطابع الوطني ثم إلى القطاعات الاقتصادية الوطنية ، والمتمثلة في المؤسسات الاقتصادية التي بدأت تعي بأثر الالتزام بحماية البيئة على أدائها الاقتصادي ، خصوصا في ظل القيود المتزايدة من طرف الأسواق الخارجية وهو الأمر الذي دفع بها إلى تبني إستراتيجية مبنية في الأساس وفق منظور بيئي .

فبداية تطبيق برامج الإيزو 14001 المتعلقة بنظم الإدارة البيئية<sup>(12)</sup> في المؤسسة ، يؤشر إلى الأداء البيئي المسؤول، وبالتالي التوجه لتأسيس مفهوم المؤسسة المواطنة التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تقديم خدمات وسلع تحقق رفاهية المجتمع وتحترم حقه في العيش في بيئة نظيفة وغير ملوثة، فعلى سبيل المثال قطعت الدول المتقدمة أشواطاً كبيرة في هذا المجال ، من حيث الالتزام بالمسؤولية البيئية ، بل أصبحت تتوجه إلى تحقيق المسؤولية الاجتماعية ، بتطبيق أحدث مواصفة بيئية في مجال التقييس تم تأسيسها في مارس 2010 من طرف أفنور، وهي الإيزو 26000 حول المسؤولية الاجتماعية

للمؤسسات، واستعانت هذه الدول بتفعيل كل الوسائل ومن أهم هذه الوسائل حملات التوعية البيئية والاجتماعية لنشاطات المؤسسات، حيث أثبتت فعاليتها في خلق مؤسسات مواطنة. (13)

أما على المستوى الوطني تطرح إشكالية المؤسسة المواطنة، فلا تزال العديد من المؤسسات متأخرة في تطبيق المواصفات البيئية ولا تملك مسؤولية بيئية، عدا بعض المؤسسات الاقتصادية التي أدركت أهمية المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة. " كمؤسسة سونطراك، مصانع الإسمنت والبيرتروكيميا...". في التقليل من التلوث، وتحسين الوضع البيئي، تطبيق التشريعات البيئية، زيادة الأرباح عن طريق دخول أسواق دولية، وتحسين صورة المؤسسة من خلال أدائها البيئي الذي سيزيد من صمعتها الحسنة". ولدمج جميع القطاعات الاقتصادية خصوصا المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي ينبغي أن نتبنى برامج إتصالية لتحسيس المؤسسات بأدوارها الراهنة تجاه البيئة والمجتمع وتجاه رهانات التنمية المستدامة التي تعتبر الوسيلة الأساسية لإنقاذ البيئة من التدهور والحفاظ على رفاة المجتمعات وحققها في بيئة نظيفة وأمنة.

**ثالثا : الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة :** تعتبر الإدارة المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر لأنها تعد حلقة الربط بين السلطة العليا للبلاد والشعب، وتعمل في إطار إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية والتي أصبحت أسلوبا ناجحا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر. وتتجسد الإدارة المحلية في الجزائر في خليتين أساسيتين هما : البلدية والولاية.

**1. تعريف الإدارة المحلية :** تعد البلدية والولاية الجماعات المحلية للدولة الجزائرية طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من الدستور، والمعرفتين بالقانون رقم 08/90 والقانون 09/90 الصادرين بتاريخ 1990/04/07 على أنهما وسيلة للتنظيم المحلي ومشاركة المواطن في إدارة شؤونه عبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

**1.1 البلدية :** عرف القانون رقم 08/90 البلدية على أنها : " الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، تحدث بواسطة قانون، ولها اقليم واسم ومركز".

وتلعب البلدية دورا رئيسيا في تحقيق التنمية عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ القرارات الاقتصادية لها وإيجاد حلول فعالة لمشكلتي عدم الاستثمار الأمتل للموارد البشرية المؤهلة من جهة، والرغبة في تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع من جهة أخرى، إضافة إلى خدمة الدولة في مجال التخطيط والتنفيذ. (14)

**2.1 الولاية :** عرف القانون رقم 09/90 الولاية على أنها : " جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة". (15)

## **2. دور الإدارة المحلية في حماية البيئة :**

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني ، ويظهر هذا جليا من خلال اعتبارها سياسة وألوية وطنية لكونها من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، ولاسيما بعد صدور القانون رقم 10/03 (16) الصادر بتاريخ 2003/07/19 والذي أكد على أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية. كما حدد هذا القانون القواعد العامة التي يجب احترامها لحماية البيئة عند الإقدام على انجاز أي مشروع . وتطبيقا لأحكام المواد 19،23 و24 من هذا القانون والمتعلقة بالمنشآت المصنفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 198/06 (17) الصادر بتاريخ 2006/05/31 الذي يضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي : المصانع، المعامل، الورشات، المحاجر والمناجم، وبصفة عامة كل مؤسسة يمكن أن تشكل خطرا على الصحة أو النظافة أو الفلاحة أو الأنظمة الايكولوجية أو الموارد الطبيعية أو المعالم والآثار أو المناطق السياحية أو تخلق ازعاجا للجوار.

**1.2 تعريف المؤسسة المصنفة وأقسامها:** هي وحدة تقنية ثابتة تمارس نشاطا أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المؤسسات المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. (18)

وتقسم المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات هي: (19)

• المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل مؤسسة خاضعة لرخصة وزارية.

• المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل مؤسسة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

• المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل مؤسسة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

• المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل مؤسسة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

**2.2 كيفية ترخيص المؤسسات المصنفة :** قبل التطرق إلى كيفية الحصول على رخصة الاستغلال، لا بد من الإشارة إلى أن رخصة الاستغلال عبارة عن وثيقة إدارية تثبت أن المؤسسة المصنفة توافق الشروط المتعلقة بحماية البيئة الواردة في التنظيم المعمول به، ولا يحل محل هذه الرخصة أي رخصة من الرخص القطاعية.

وتمر عملية اصدار رخصة الاستغلال للمؤسسات المصنفة ضمن الفئة الأولى والثانية والثالثة بعدة مراحل يمكن تلخيصها على النحو الآتي : (20)

• **المرحلة الأولى :** يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة دراسة للتأثير المحتمل على البيئة أي بمعنى تحديد مدى ملاءمة المشروع وأثاره المباشرة وغير المباشرة على البيئة وذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الصادر بتاريخ 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ثم تتم دراسة الخطر بهدف تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأفراد والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة وذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الصادر بتاريخ 2006/05/31 ، بعد ذلك يتم اجراء تحقيق عمومي وفقا للكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 .

• **المرحلة الثانية :** تتضمن ايداع طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مرفقا بالوثائق الآتية :

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وصفة موقع الطلب في حالة شخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات المقترحة وفئات قائمة المؤسسات المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

- مناهج التصنيع والمواد المستعملة والمنتجات المنتجة.
- تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها ما بين 1/25000-1/50000.

- مخطط وضعية مقياسه 1/25000 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل 1/10 مساحة التعليق المحددة في قائمة المؤسسات المصنفة دون أن تقل عن 100 متر تحدد على هذا المخطط جميع البناءات مع تخصيصاتها وطرق السكك الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

- مخطط اجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تلزم المؤسسة بالقيام بها إلى غاية 35 مترا على الأقل من المؤسسة مع تحديد شبكة الطرقات الموجودة.

● **المرحلة الثالثة :** بعد ايداع ملف طلب رخصة الاستغلال تتم دراسته دراسة أولية من طرف اللجنة المكلفة واصدار موافقة مبدئية لانشاء المؤسسة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

● **المرحلة الرابعة:** تقوم اللجنة بزيارة الموقع بعد انجاز المؤسسة واصدار قرار وزاري في حالة المؤسسات المصنفة في الفئة الأولى، أو قرار من الوالي المختص في حالة المؤسسات المصنفة في الفئة الثانية، أو قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة المؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة .

أما المؤسسات المصنفة ضمن الفئة الرابعة فيتم الحصول على رخصة استغلالها من خلال تقديم تصريح يتضمن اسم المستغل ولقبه وعنوانه في حالة شخص طبيعي أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها في حالة شخص معنوي إضافة إلى طبيعة وحجم

النشاطات المقترحة وقائمة بفئات المؤسسات المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها، إلى رئيس المجلس الشعبي المختص إقليمياً مرفقا بالوثائق الآتية :

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات المنشأة المصنفة.
  - مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
  - تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي يصنعها.
  - تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه.
  - تقرير عن القدرة من كل نوع وكذا تحديد طريقة إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.
- وذلك قبل 60 يوماً على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، الذي يقوم بدوره بدراسة التصريح وإخطار صاحبه بقراره النهائي.

**3.2 تعديل، توسيع وتغيير نشاط المؤسسات الاقتصادية المصنفة :** إن تعديل نشاط المؤسسة المصنفة أو توسيعه أو تغييره يتطلب الحصول على رخصة استغلال جديدة.

**4.2 توقف المؤسسات الاقتصادية المصنفة :** يتعين على مستغل المؤسسات المصنفة في حالة التوقف عن نشاطه إعلام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب نوع المؤسسة المصنفة خلال 3 أشهر التي تسبق التوقف، والقيام بإزالة المواد الخطيرة والنفايات الموجودة في الموقع وإزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية.

**5.2 حالة وقوع ضرر :** في حالة حدوث ضرر كالحريق، الانفجار وغيره يجب على المستغل تقديم تقرير لرئيس اللجنة يتضمن : ظروف وأسباب الحادث، وآثاره على الممتلكات والأشخاص والبيئة وكذا التدابير المتخذة لتفادي أي حادث.

مما تقدم يتضح لنا الدور الجديد المناط بالإدارة المحلية والمتمثل في تكليفها بمنح تراخيص لبعض المؤسسات الاقتصادية المسماة بالمؤسسات المصنفة بعد التأكد من أن نشاطها

غير مضر بالبيئة وذلك في إطار برنامج تحقيق التنمية المستدامة المرتكز أساسا على حماية البيئة

**الخلاصة :** في ختام هذه المداخلة نخلص إلى بعض النتائج التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

- بعد أن كان التوجه الاقتصادي القائم في مختلف دول العالم يرتكز على تحقيق هدف رئيسي مفاده تعظيم الأرباح، اتجهت كافة الدول إلى تبني توجه اقتصادي جديد قائم على أساس بيئي يراعي الانشغالات البيئية في مساراته التنموية، ويعمل على تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية .
- لقد كان لظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية في النصف الأول من القرن العشرين معروفا بشكل واضح ، حيث تحاول المؤسسات تعظيم أرباحها بشتى الوسائل، إن النقد المستمر لمفهوم تعظيم الربح قد ساهم في ظهور المسؤولية الاجتماعية التي تتطوي على ضرورة إلزام كافة المنظمات برعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة والمساهمة في التنمية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد.
- لقد أنيطت الإدارة المحلية بالجزائر بدور جوهري حديث يختلف عن أدوارها التقليدية والمتمثل في منح تراخيص للمؤسسات الاقتصادية المصنفة والمتمثلة أساسا في : المصانع، الورشات، المناجم، المحاجر، المعامل وكافة المؤسسات الاقتصادية التي تشكل خطرا على البيئة، وذلك بعد التأكد من أن نشاطاتها غير مضر بالبيئة.

## الهوامش :

(1): أعر عزوي، سايح بوزيد، " دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة الاقتصادية في إرساء الثقافة البيئية"، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات المنعقد بجامعة ورقلة، ورقلة، 22-23/11/2011، ص 403.

(2) : عمر توفيق المشهداني، علي خلف الركابي، " دور المحاسبة في المحافظة على البيئة ودعم التنمية المستدامة"، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات المنعقد بجامعة ورقلة، ورقلة، 22-23/11/2011، ص 935.

(3) : صالح السحبياني ، " المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية"، المؤتمر الدولي حول دور القطاع الخاص في التنمية : تقييم و إستشراف، بيروت، 23-25/03/2009، ص 4.

(4) : نفس المرجع السابق.

(5) : نفس المرجع السابق.

(6) : عمر توفيق المشهداني، علي خلف الركابي، " دور المحاسبة في المحافظة على البيئة ودعم التنمية المستدامة"، مرجع سابق، ص 937.

(7) : صالح السحبياني ، " المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية"، مرجع سابق، ص 4.

(8) :Catherine Bodet et Annaig Hache, « Collections locales et responsabilité sociale des organisations : quelle implusion ? », revue de developpement durable et territoires,France, p2.  
[www.developpementdurable.revues.org](http://www.developpementdurable.revues.org)

(9) :Op.Cit

(10) : حسين الأسرج ، " المسؤولية الاجتماعية للشركات" ، جسر التنمية، العدد 90، الكويت، 2010، ص3-4.

(11) : نفس المرجع السابق ، ص4.

(12) : الإدارة البيئية : تتمثل في الجهود المنظمة التي تقوم بها المنظمات للاقترب من تحقيق الأغراض البيئية بوصفها جزء أساسيا من سياساتها. انظر : مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، " نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، دمشق، 2009، ص 35.

(13) : Catherine Bodet et Annaig Hache, « Collections locales et responsabilité sociale des organisations : quelle implusion ? Op.Cit

(14) : بسمة عولمي ، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر " ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، الشلف، ص 262.

(15) : نفس المرجع السابق، ص 265.

(16) : القانون رقم 10/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، ص 6.

(17) : المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الصادر بتاريخ 2006/05/31 الذي يضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2006/06/04، ص 9.

(18) : نفس المرجع السابق، ص 10.

(19) : نفس المرجع السابق، ص 10.

(20) : نفس المرجع السابق، ص 10، ص 11.